القرار ICC-ASP/15/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمير ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.2

قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها التي اعتمدتها بشأن المباني الدائمة () وَإِذْ تَؤْكِلُهُ مِحْدُداً أَهْمِيةُ المباني الدائمة

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة عن المباني الدائمة ()

وإذ تلاحظ

أعمال دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتوصيات التي تتضمنها تلك التقارير

وإذ ترحب بة وبين المسجل بروح من الثقة المتبادلة والتعاون والرغبة في كفالة

وإذ تلاحظ أن مشروع المباني الدائمة قد أنجز في تشرين الثاني/نوفمبر من المباني المؤقتة قد انتهى بحلول كانون الأول/ديسمبر وأن الهدف المتمثل في كانون الثاني/يناير

وإذ تلاحظ أيضاً أن حفل الافتتاح الرسمي للمباني الدائمة نظّم في

وإذ تشير أيضاً إلى أن المباني الدائمة سُلّمت مستوفية لمعايير الجودة الحسنة، مستغنية عن المقومات التي ربما تعتبر لا ضرورة لها بالنسبة للأداء السليم للوظائف الأساسية للمحكمة والتي من شأنها التأثير السلبي بشكل آخر على التكاليف الاجمالية

المراجع الخارجي للحسابات بأنه تجاوز طفيف بالمقارنة للتجاوزات في التكاليف المعهودة في مشاريع ()

وإذ تحيط علماً برغبة الدول الأطراف كي تعكس بشكل ملائم المباني الدائمة دور الجمعية في التي يقضي بما نظام روما الأساسي وبالتالي مراعاة مصالح الدول الأطراف مراعاة تامة في حوكمة وإدارة المباني مستقبلاً

أولاً حوكمة وإدارة المشروع

- ترحب وتعبّر، مع إدراكها بأن المشروع لم يخل من الصعوبات بما في ذلك التجاوزات غير المتوقعة في السقف المحدد للتكاليف، عن تقديرها للجنة المراقبة وللدول الأطراف التي

20-A-071216 **28**

-

^{\$\(\}circ{\text{ICC-ASP}/9/\text{Res.1}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/8/\text{Res.5}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/7/\text{Res.1}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/6/\text{Res.1}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/13/\text{Res.2}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/12/\text{Res.2}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/11/\text{Res.3}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/10/\text{Res.6}}\) \(\circ{\text{ICC-ASP}/14/\text{Res.5}}\)

[.]ICC/ASP//15/17 ()

^() الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المحلد الثاني، القسم باء.

ICC-ASP/15/4 ()

عملت بصفتها أعضاء في لجنة المراقبة منذ أن نشئت هذه اللجنة في عام وللمحكمة وللدولة المضيفة على تتويج المشروع الموحد للمباني الدائمة بالنجاح؛

ألف مشروع التشييد

- توافق على المخطط المنقح للتدفقات النقدية الوارد في المرفق الأول؛
 - ترحب:
- () بكون المشروع انجز وبكون المحكمة شغلت المباني ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر بتكاليف بقيت في حدود تكلفة مالية أقصاها ,
 - () الفعلى للمحكمة في كانون الأول/ديسمبر
 - تحيط علماً بأن تكون التكاليف النهائية ستعرف في كانون الأول/ديسمبر

باء- مشروع الانتقال

التكاليف ذات الصلة بمشروع الانتقال بقيت في الحد الذي يقل عن الميزانية البالغة

جيم- المشروح الموحد

- تحيط علماً بأن التكلفة الإجمالية التقديرية (مستوى المصاريف المتوقعة) بلغت
 يورو بالنسبة للمشروع الموحد ومبلغ تقديري متمثل في
 ()
- تشير إلى أن ميزانية المشروع الموحد كانت ثمرة قرارات لاحقة اتخذت عام (,) (تفويض السلطة إلى اللجنة بالزيادة في الميزانية إلى حد) (الزيادة إلى حد)) (الزيادة إلى حد)
 - ترحب

باستبقاء الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال احتياطياً يصلح ملجأ أخيراً، من شأنه الاسهام في التخفيف من مخاطر تجاوز المشروع الموحد سقف التكاليف ا وإذ ترحب كذلك بجهد مكتب مدير المشروع والمحكمة في سبيل تحقيق أفضل النتائج وفعالية التكلفة أثناء عملية الشراء وعلى صعيد معالجة الأحداث الموجبة للتعويض في التعامل مع المقاول العام؛

ثانياً - سعة المباني

- تنوه بأن سعة المباني بمقتضى البناء المنتهي محطة عمل، بجانب سعة نظرية تقدر معطة عمل ما حولت كافة المكاتب إلى مكاتب مشتركة مع الخفض بصورة جذرية في قاعات الاجتماعات لإيجاد نظام مكتى إضافي؛
 - وإذ تضع في اعتبارها وي المباني الدائمة المحكمة في الأجل الطويل؛

ICC/ASP//15/17 ()

20-A-071216

_

- تستنكر بأن المحكمة وضعت سيناريو ملموس يتناول الآثار المترتبة على ما لاستراتيجياتها المتعلقة بالنمو في الأجلين القصير إلى الطويل من أثر ممكن في سعة المباني ()
- تطلب إلى المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة عاملاً ثابتاً في استراتيجيات النمو التي تضعها وأن تتفاعل في هذا الصدد، مع أي طلب موافقة على الزيادة مستقبلاً في عدد الموظفين بوصفه طلباً لا تسمح به سعة المباني وأن يتم الحرص على إيجاد حلول محددة

ثالثاً - تمويل المشروع

ألف- الاحتياجات من التمويل

- إذ تلاحظ أن مجموع احتياجاتها من التمويل للمشروع الموحد يبلغ , للقرارات التي اتخذتها الجمعية عام (,)) للقرارات التي اتخذتها الجمعية عام (,))

- تحيط علماً بمشروع الاتفاق المبرم بين مدير المشروع والمقاول العام كورتيس الرامي إلى تسوية القضايا المالية العالقة، وهذا من شأنه أن يتجاوز غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية ومقداره وتأذن بالزيادة في غلاف الميزانية الموحدة بمبلغ قدره , مليون يورو مما يجعل الميزانية الإجمالية للمشروع تصل إلى ,
- تقرر أن يُغطى المبلغ الذي مقداره يورو الذي يمثل تجاوز سقف التكاليف للمباني الدائمة بالاعتماد على الفوائد المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة وفائض الموارد التي لم تصرف والتي تتضمنها البرامج الرئيسية للم

باء- التكلفة النهائية ومراجعة الحسابات والآجال المحددة

- وإذ تلاحظ أن المشروع وإن كان قد انجز بالكامل بحلول تشرين الثاني/نوفمبر

, مليون يورو ليتسنى بذلك التسوية النهائية

()

- تحيط علماً المتعلق بأداء ميزانية مشروع المباني الدائمة^()

جيم المبالغ المسددة دُفعة واحدة

- وإذ ترحب بالمساهمة ذات الأهمية ل يورو وقد سمحت هذه المبالغ للمشروع بأن يكون ممولاً تمويلاً ذاتياً إلى حدّ بعيد؛
- وإذ تلاحظ لجح من مبالغ دفعة واحدة زائدة عن السقف المحدد لفائدة المبانى الدائمة للمحكمة

20-A-071216 30

[.] ICC-ASP/15/34 ICC-ASP/15/33 ()

[.]ICC-ASP/14/44 ()

JCC-ASP/15/4

سيخصم من الاشتراكات المقررة المستوجبة على هذه الدول لفائدة الميزانية العادية للمحكمة أو لفائدة

- وإذ تلاحظ كذلك أن الفائدة المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة . في هذا الصدد تقبل الدول الأطراف التي قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة، بتوصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تستخدم المبالغ المتراكمة المتأتية مما قامت بتسديده دفعة واحدة من ()
- وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة ("اتفاق القرض") والقرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف حول هذه المسألة؛
 - ترحب بمساهمة الدولة المضيفة في تجسير الفحوة المالية بمبلغ يصل إلى , سياسي، بجانب مساهمة إضافية؛
- وإذ تلاحظ أن الشروط الواردة في قرض الدولة المضيفة تنص على أن يبدأ سداد الفائدة اعتباراً من اللحظة الأولى التي تُنتفع فيها بالقرض في وأن سداد رأس المال والفائدة يبدأ في المناطقة الأولى التي المنتفع فيها بالقرض في المناطقة المناطقة الأولى التي المنتفع فيها بالقرض في المناطقة المنا
 - وإذ تلاحظ كذلك

كامل فترة التسديد، والدول التي لا تفي بمساهماتها في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أية تكاليف تُتكبد في سبيل الوفاء بالتزام سداد القرض، وأنه يتعين إيجاد حل مالي مناسب للتصدي لمخاطر من ه

رابعاً - تقديم التقارير المالية

- ترحب

() وذلك لتنظر فيه الجمعية في دورتما الخامسة عشرة إلى جانب نظرها

في البيانات المالية المتعلقة بالمشروع؛

خامساً - استراتيجية مراجعة الحسابات

- ترحب بما توخاه المراجع الخارجي لحسابات المحكمة (Cour des comptes) من نهج شمولي في مراجعة حسابات المحكمة ونواحي أدائها، وهو نهج تناول نطاق مشروع المباني الدائمة بأكمله وتحيط علماً بالتوصيات التي تضمنتها البيانات المالية عن الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى الأول/ديسمبر

سادساً ملكية المباني الدائمة

ألف - الفوائد المتعلقة بالملكية

31 20-A-071216

-

^() الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، القسم باء-

^() المرفق الثاني (). ICC-ASP/7/Res.1

^{.()}

^() ICC/ASP//15/17 القسم الخامس، المرفقات من الأول إلى الخامس.

^() الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) لجح الثاني، القسم . .

- إذ تشير اللحنة إلى طلبها من لجنة المراقبة ومن المحكمة تأمين مصالح الدول الأطراف في المسائل ذات الصلة بالوصول إلى المباني؟

باء - مساهمات الدول الأطراف الجديدة

- إذ تضع في اعتبارها أن المحكمة وفرت لها مبان دائمة تحملت كلفتها بالتساوي بين جميع الدول الأطراف، وأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقتضي الحفاظ على هذا الوضع دون تغيير في المستقبل، وذلك تفادياً لتمتع الدول الأطراف بأصل من الأصول ربما لم تكن أسهمت فيه؟
- وإذ تسلم لقرار المتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي لن يكون محكوماً بالتكلفة الممكن أن تتحملها مستقبلاً الدول الأطراف وللاشتراك مع الدول الحالية في أداء المسؤوليات المنوطة بها؟
- وإذ تذكر بقرارها القائل بأن الدول الأطراف الجديدة تحسب اشتراكاتها المقررة في التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة وقت انضمامها إلى نظام روما الأساسي ()

جيم - هيكلية الحوكمة

- إذ تلاحظ

- وإذ تشدد على ضرورة تأمين الرقابة الكافية والمتواصلة من قبل الدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية ذات بال؛
- وبالنظر إلى ضرورة تخذ الجمعية قراراً في هذه المرحلة ليتسنى استغلال المباني وفق توجيه واضح ولا لبس فيه في مجال السياسة العامة
- الأطراف وبين المحكمة، فضلاً عن مواصلة التحضيرات اللازمة لتعتمد قيمة الأصل على توقعات تمويلية ترحب بمساهمة لجنة المراقبة في النظر في مسألة كهذه ()

سابعاً - التكلفة الاجمالية للملكية

- إذ تشدد اللجنة على أن مسؤولية الدول الأطراف عن ملكية المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصل عند مستوى مالي مناسب طوال حياة هذا الأصل، وأن التدابير المتعلقة بإحلال رأس المال يتطلب التخطيط وتمويله ضمن هيكلية منظمة في سياق مالي وسياسي قابل للاستدامة؛
- إذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة بخصوص التكلفة الاجمالية على المشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين () وبالنظر إلى قيام لجنة المراقبة باستعراض استنتاجات فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمال

أوصى باتباع نحج متعدد السنوات، وهو نحج يبدو ذا ميزات لا تحصى من المنظور التقني، وبمقتضاه يتم تنظيم الصيانة وإحلال رأس المال في الأجل الطويل عن طريق مقاول رئيسى؛

20-A-071216 32

-

ICC-ASP/14/Res.5

^() تشرین الثانی/نوفمبر

^() يرد الاقتراح المقدم من لجنة المراقبة إلى المكتب في المرفق الثاني لهذا القرار.

الثاني. ICC-ASP/14/Res.5

^() الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، القسم باء-.

- إذ تشير إلى التفويض الذي منحته المحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يوفرها المقاول العام طيلة السنة الأولى من تسليم المباني الدائمة، لفترة تنتهي في كانون الأول/ديسمبر من الوقت الكافي لإعداد استراتيجيتها المقبلة المتعلقة بالصيانة الطويلة الأجل والعقود اللازمة ()
 - تنوه بأن التكاليف التالي ذكرها سيتم إدراجها في الميزانيات السنوية للمحكمة وهي:
 - () التكاليف التشغيلية، بما في ذلك المنافع العامة والتنظيف والتكاليف المتعلقة بالموظفين؛
- () الخدمات اللازمة لتسيير المباني (مثل تحويل قاعة المحكمة رقم في بعض المناسبات تهم جمعية الدول الأطراف)؛
 - () غير ذلك من التكاليف المرتبطة بإدارة المرفق ()
 - ترحب مع التقدير بالعديد من الدول التي تبرعت بإعمال فنية لفائدة المباني الدائمة؛

ثامناً - المسؤوليات المتعلقة بالحوكمة

- تعتماد -

المرفق الأول

التدفقات النقدية المتوقعة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

الجحموع	التوقعات	التوقعات	التوقعات	التوقعات	المصروفات	
-	في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	ف <i>ي تشرين الأول/أكتوبر</i> ٢٠١٦	لغاية ١٠/١٠/١٥	
_	-	-	-	-	-	
11 727 771	1.77	1 40	۱۸۲ ۸۳۲	٦١ ٦٠٨	9 11. 091	تمويل المحكمة

المرفق الثاني

مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن التكلفة الإجمالية للملكية والهيكل المقبل للحوكمة

عناصر لإدراجها في ورقة غير رسمية بشأن الهيكل المقبل للحوكمة

ألف- الديباجة

33 20-A-071216

ICC-ASP/13/Res.2

^() يرد الاقتراح المقدم من لجنة المراقبة إلى المكتب في المرفق الثاني لهذا القرار.

- في القرار ICC-ASP/14/Res.5 دُعي المكتب إلى "مواصلة المناقشات المتعلقة بميكلية حوكمة جديدة تخص المباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية" وعلاوة على ذلك اتفقت الجمعية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار بشأن هيكلية الحوكمة الجديدة بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة، يتم التمديد في الولاية المنوطة بلجنة المراقبة إلى غاية اتخاذ مثل هذا القرار؛
- وأعضاء لجنة المراقبة لم يعبروا بصورة رسمية عن الرغبة في استمرارية اللجنة إلى ما بعد حيث إنحا تكون قد أنحت الولاية التي أنشئت من أجلها. بالإضافة إلى ذلك تدرك اللجنة أن مكتب مدير المشروع سينتهى وجوده اعتباراً من ل/ديسمبر .
- ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية عُهد إليها منذ إنشائها توفير المراقبة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمباني الدائمة تقدم بشأن ذلك إلى المكتب بعض
- والتوصيات، التي لا تملك طابع القرار الذي يصدر عن لجنة المراقبة وإنما هي عناصر تطرح ليتأمل فيها أعضاء المكتب تكون ثمرة المساهمات الخطية والشفوية المقدمة من أعضاء لجنة المراقبة ومكتب مدير المشروع والمراجع الخارجي للحسابات والمناقشات التي دارت في اللجنة بحضور الدول الأطراف ا
 - ثم إن فهم لجنة المراقبة يتمثل فيما يلى:
 - () المسائل المتعلقة بالحوكمة المقبلة للمباني الدائمة والتكلفة الاجمالية ببعض وعلى هذا ينبغي النظر فيها مجتمعة؛
 - () ينبغي أن تُسند المسؤولية عن الصيانة اليومية للمباني الدائمة إلى وهو منصب يندرج في نطاق قلم المحكمة؛
- () وخطة الصيانة التي مدتما خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قراراً ربما يُلزم حكوماتها بمساهمات مالية لأمد
 - () وترغب الدول الأطراف في تأكيد ما يلي:
 - ' ' دور المراقبة المنوط بالجمعية المنصوص عليه في المادة
 - ' ' أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مصالح الملكية الآيلة إلى الجمعية وال

باء العناصر الموضوعية

١ - النسق

- لا ينبغي أن تسفر هيكلية الحوكمة المقبلة عن قيام هيئة فرعية جديدة بل ينبغي لها أن تعتمد على الهيئات القائمة داخل الجمعية. ولجنة المراقبة توصي بأن تُسند إلى المكتب ولاية محددة أدناه من خلال فريقها العامل في

وبالنظر إلى الطابع التمثيلي الذي يتميز به المكتب من شأن مصالح الدول الأطراف فيما يخص لجنة المراقبة أن تكون مكفولة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يستفيد مرفق الميزانية بالخبرة التي تملكها لجنة الميزانية والمالية مثلما هو الشأن بالفعل من خلال ما تقوم به هذه اللجنة من استعراض للمسائل المالية أثناء

20-A-071216 34

٢ - النطاق/الولاية

- يمكن أن يشمل تركيز المكتب عن طريق الفريق العامل في الهاي النظر فيما يلي:
- () المتصلة بالحفاظ في الأجل الطويل على قيمة المباني باعتبارها أصلاً رأسمالياً :
- ' ' لاجمالية للملكية والتوصيات التي تدم لاحقاً إلى الجمعية في هذا الشأن؛

. .

- () كيفية معالجة القرارات الاستراتيجية التي تتخطى دورة الميزانية السنوية فيما يتعلق بما يلي:
 - · · الخطط الاستثمارية المتعددة السنوات؛
- ' ' الأحداث/الطوارئ غير المنتظرة الممكن أن يكون لها أثرها السلبي على أداء
- () يمكن للمكتب أن يأخذ بالمشورة التقنية الخارجية ويتلقاها من الخبراء بشأن المقترحات الموضوعية التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً خارجاً عن الميزانية. ويمكن أن تموّل مثل هذه الخبرة من مصادر وتشغيل المباني.

20-A-071216